

وسائل الشيعة

- [328] (34874) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل رجع عن الإسلام فقال: يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.. الحديث. (34875) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل من بني ثعلبة، قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما يقول هؤلاء الشهود؟ فقال: صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أما أنك لو كذبت الشهود، لضربت عنقك، وقد قبلت منك فلا تعد، فأنتك إن رجعت لم أقبل منك جوعاً بعده. (34876) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): المرتد (1) عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب (ثلاثة أيام، فإن تاب) (2)، وإلا قتل يوم الرابع. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (3)، والذي قبله بإسناده، عن أبي علي الأشعري، والذي قبلهما بإسناده، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه
- _____ 3 - الكافي 7: 256 / 5، والتهذيب 10: 137 / 544، والاستبصار 4: 253 / 960. 4 - الكافي 7: 257 / 9، والتهذيب 10: 137 / 545. 5 - الكافي 7: 258 / 17. (1) في الفقيه زيادة: عن الاسلام (هامش المخطوط). (2) في الفقيه: ثلاثاً فإن رجع. (3) التهذيب 10: 138 / 546، والاستبصار 4: 254 / 961. (*)
- _____